

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 5 ) لسنة 2021

### بشأن الأزمة المالية الطارئة

#### مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّرَ :

#### المادة (1)

تُعد الحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، في الفترة من تاريخ 1 أبريل 2020 وحتى تاريخ 31 يوليو 2021، "أزمة مالية طارئة"، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته.

#### المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 26 / جمادى الأولى / 1442هـ

الموافق: 10 / يناير / 2021م